خارج الفقه

٥-٧-٩٠ كتاب الحجّ ٧

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

الاستطاعة

- ثالثها- الاستطاعة من حيث المال و صحة البدن و قوته و تخلية السرب و سلامته و سعة الوقت و كفايته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٢

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٩ لا تكفى القدرة العقلية فى وجوبه، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية، و هى الزاد و الراحلة* و سائر ما يعتبر فيها، و مع فقدها لا يجب و لا يكفى عن حجة الإسلام، من غير فرق بين القادر عليه بالمشى مع الاكتساب بين الطريق** و غيره، كان ذلك مخالفا لزيّه و شرفه أم لا، و من غير فرق بين القريب و البعيد.

- * لمن يحتاج إليهما.
- **الأقوى أنه مستطيع لو لم يكن المشى أو الإكتساب فى الطريق مخالفا لزيه و لا موجبا لمشقته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٢

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٠ لا يشترط وجود الزاد و الراحلة عنده عينا ، بل يكفى وجود ما يمكن صرفه فى تحصيلها من المال، نقدا كان أو غيره من العروض

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١١ المراد من الزاد و الراحلة ما هو المحتاج إليه فى السفر بحسب حاله قوة و ضعفا و شرفا و ضعة❊، و لا يكفى ما هو دون ذلک، و كل ذلک موكول إلى العرف، و لو تكلف بالحج مع عدم ذلک لا يكفى عن حجة الإسلام، كما أنه لو كان كسوبا قادرا على تحصيلهما فى الطريق لا يجب و لا يكفى عنها❊❊.

- ❊إذا كانت مخالفة الشرف موجبة للحرج أو الذل.
- ❊❊ بل أنه مستطيع لو لم يكن تحصيلهما فى الطريق مخالفا لزيه و لا موجبا لمشقته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٢ لا يعتبر الاستطاعة من بلده و وطنه، فلو استطاع العراقى أو الايرانى و هو فى الشام أو الحجاز وجب و إن لم يستطع من وطنه، بل لو مشى إلى قبل الميقات متسكعا أو لحاجة و كان هناك جامعا لشرائط الحج وجب، و يكفى عن حجة الإسلام، بل لو أحرم متسكعا فاستطاع و كان أمامه ميقات آخر يمكن القول بوجوبه❊ و إن لا يخلو من إشكال.
- ❊بل لو لم يكن عنده ميقات آخر، بل لو أدرك أحد الوقوفين كان حجه حجةالإسلام من دون حاجة إلى تجديد الإحرام.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٣ لو وجد مركب كسيارة أو طيارة و لم يوجد شريک للركوب فان لم يتمكن من أجرته لم يجب عليه، و إلا وجب إلا أن يكون حرجيا عليه، و كذا الحال فی غلاء الأسعار فی تلک السنة، أو عدم وجود الزاد و الراحلة إلا بالزيادة عن ثمن المثل، أو توقف السير على بيع أملاكه بأقل منه❊.

- ❊ فيجب عليه تحصيل الزاد و الراحلة و لو بالزيادة عن ثمن المثل أو ببيع أملاكه بأقل من ثمن المثل إلا أن يكون حرجا أو ضررا معتد به.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٥ يعتبر فى وجوبه وجدان نفقة الذهاب و الإياب زائـدا عمـا يحتاج إليه فى ضروريات معاشه، فلا تباع دار سكناه اللائقة بحاله، و لا ثياب تجمله، و لا أثاث بيته، و لا آلات صناعته، و لا فرس ركوبه أو سيارة ركوبه، و لا سائر ما يحتاج اليه بحسب حاله و زيّه و شرفه، بل و لا كتبه العلمية المحتاج إليها فى تحصيل العلم، سواء كانت مـن العلوم الدينية أو من العلوم المباحة المحتاج إليها فى معاشه و غيره، و لا يعتبر فى شيء منها الحاجة الفعلية❊،...
- ❊لأن التكليف ببيعهم حرج أو ضرر أو موجب للذل، بل فـى صـدق الإستطاعة عليه نظر، بل منع.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣-٣٧٤

الاستطاعة الشرعية

- ...و لو فرض وجود المذكورات أو شيء منها بيده من غير طريق الملک کالوقف و نحوه وجب بيعها للحج بشرط کون ذلک غير مناف لشأنه و لم يکن المذکورات فی معرض الزوال.

تحرير الوسيلة، ج ۱، ص: ۳۷۳-۳۷۴

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٦ لو لم يكن المذكورات زائدة على شأنه عينا لا قيمة يجب تبديلها❊ و صرف قيمتها فى مئونة الحج أو تتميمها بشرط عدم كونه حرجا و نقصا و مهانة عليه و كانت الزيادة بمقدار المئونة أو متممة لها و لو كانت قليلة.

- ❊ هذا إذا صدق عليه عنوان المستطيع و فيه تأمل و لعل ما عن الكركى من عدم وجوب الاستبدال إذا كانت لائقة بحاله ناظر إلى ذلک.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٤

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٧ لو لم يكن عنده من أعيان ما يحتاج إليه فى ضروريات معاشه و تكسبه و كان عنده من النقود و نحوها ما يمكن شراؤها يجوز صرفها فى ذلک، من غير فرق بين كون النقد عنده ابتداء أو بالبيع بقصد التبديل أو لا بقصده، بل لو صرفها فى الحج ففى كفاية حجه عن حجة الإسلام إشكال بل منع، و لو كان عنده ما يكفيه للحج و نازعته نفسه للنكاح جاز صرفه فيه بشرط كونه ضروريا بالنسبة إليه إما لكون تركه مشقة عليه أو موجبا لضرر أو موجبا للخوف فى وقوع الحرام، أو كان تركه نقصا و مهانة عليه، و لو كانت عنده زوجة و لا يحتاج إليها و أمكنه طلاقها و صرف نفقتها فى الحج لا يجب و لا يستطيع.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٤

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٨ لو لم يكن عنده ما يحج به و لكن كان له دين على شخص بمقدار مئونته أو تتميمها يجب اقتضاؤه إن كان حالا و لو بالرجوع إلى حاكم الجور مع فقد حاكم الشرع أو عدم بسط يده*، نعم لو كان الاقتضاء حرجيا** أو المديون معسرا لم يجب، و كذا لو لم يمكن إثبات الدين...
- *فى جواز الرجوع إلى حاكم الجور نظر، بل منع فلا يكون مستطيعا إذا توقف اقتضاء الدين على الرجوع إليه.
- **أو ضرريا أو موجبا لوهنه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٥

الاستطاعة الشرعية

- ...و لو كان مؤجلا و المديون باذلا* يجب أخذه و صرفه فيه، و لا يجب فى هذه الصورة مطالبته و إن علم بأدائه لو طالبه...

- * من دون مطالبة.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٧٥

الاستطاعة الشرعية

- ...و لو كان غيـر مسـتطيع و أمكنـه الاقتـراض للحـج و الأداء بعـده بسهولة لم يجب **و لا يكفى عن حجة الإسلام**❊،...

- ❊بل يكفى على الأقوى.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۷۵

الاستطاعة الشرعية

- و كذا لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه فى الحج فعلا أو مال حاضر كذلک أو دين مؤجل لا يبذله المديون قبل أجله لا يجب الاستقراض و الصرف فى الحج، بل كفايته على فرضه عن حجة الإسلام مشكل بل ممنوع❊.

- ❊بل لا اشكال و لا منع فيه لأنه بعد الإستقراض مستطيع.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۷۵

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٩ لو كان عنده ما يكفيه للحج و كان عليه دين فان كان مؤجلا و كان مطمئنا بتمكنه من أدائه زمان حلوله مع صرف ما عنده وجب، بل لا يبعد وجوبه مع التعجيل و رضا دائنه بالتأخير مع الوثوق بإمكان الأداء عند المطالبة، و فى غير هاتين الصورتين لا يجب، و لا فرق فى الدين بين حصوله قبل الاستطاعة* أو بعدها بأن تلف مال الغير على وجه الضمان عنده بعدها، و إن كان عليه خمس أو زكاة و كان عنده ما يكفيه للحج لولاهما فحالهما حال الدين مع المطالبة، فلا يكون مستطيعا، و الدين المؤجل بأجل طويل جدا كخمسين سنة و ما هو مبنى على المسامحة و عدم الأخذ رأسا و ما هو مبنى على الإبراء مع الاطمئنان بذلك لم يمنع عن الاستطاعة.
- ***أى لا فرق فى الدين بين حصوله قبل كون ما يكفيه للحج عنده أو بعده و إلا لو حصل الدين لا يحصل الاستطاعة فى غير هاتين الصورتين.**

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٥

الشک فی الاستطاعة

- مسألة ٢٠ لو شک فی أن ماله وصل إلی حد الاستطاعة أو علم مقداره و شک فی مقدار مصرف الحج و أنه یکفیه یجب علیه الفحص علی الأحوط.

تحریر الوسیلة، ج١، ص: ٣٧٥

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢١ لو كان ما بيده بمقدار الحج و له مال لو كان باقيا يكفيه فى رواج أمره بعد العود و شک فى بقائه فالظاهر وجوب الحج كان المال حاضرا عنده أو غائبا.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٥

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢٢ لو كان عنده ما يكفيه للحج فان لم يتمكن من المسير لأجل عدم الصحة فى البدن أو عدم تخلية السرب فالأقوى جواز التصرف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة، و إن كان لأجل عدم تهيئة الأسباب أو فقدان الرفقة فلا يجوز مع احتمال الحصول فضلا عن العلم به، و كذا لا يجوز التصرف قبل مجيء وقت الحج، فلو تصرف استقر عليه لو فرض رفع العذر فيما بعد فى الفرض الأول و بقاء الشرائط فى الثانى، و الظاهر جواز التصرف لو لم يتمكن فى هذا العام❊، و إن علم بتمكنه فى العام القابل فلا تجب إبقاء المال إلى السنين القابلة.
- ❊ **الأقوى عدم الفرق بين الموردين فيجب فى هذا الفرض أيضاً إبقاء المال إلى العام الذى يتمكن فيه من المسير و لا يجوز له تفويته.**

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٥-٣٧٦

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢٣ إن كان له مال غائب بقدر الاستطاعة وحده أو مع غيره و تمكن من التصرف فيه و لو بالتوكيل يكون مستطيعا و إلا فلا، فلو تلف فى الصورة الأولى بعد مضى الموسم* أو كان التلف بتقصير منه و لو قبل أوان خروج الرفقة استقر عليه الحج على الأقوى، و كذا الحال لو مات مورّثه و هو فى بلد آخر.

- *و عدم اتيانه للحج مع إمكانه له.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٧٦

الجهل بالاستطاعة

- مسألة ٢٤ لو وصل ماله بقدر الاستطاعة و كان جاهلا به* أو غافلا** عن وجوب الحج عليه ثم تذكربعد تلفه بتقصير منه و لو قبل أوان خروج الرفقة أو تلف و لو بلا تقصير منه بعد مضى الموسم استقر عليه مع حصول سائر الشرائط حال وجوده.

- *جهلا بسيطا و إلا فالجهل المركب يمنع عن تعلق الخطاب به فلا يجب الحج حتى يستقر عليه.
- **غفلة عن تقصير و إلا فالغفلة عن قصور يرفع الوجوب حقيقة فلا يجب الحج حتى يستقر عليه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٦

الحج الندبى باعتقاد عدم الاستطاعة

- مسألة ٢٥ لو اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندبا فإن أمكن فيه الاشتباه فى التطبيق صحو أجزأ عن حجة الإسلام لكن حصوله مع العلم و الالتفات بالحكم و الموضوع مشكل❊، و إن قصد الأمر الندبى على وجه التقييد لم يجز عنه، و فى صحة حجه تأمل، و كذا لو علم باستطاعته ثم غفل عنها، و لو تخيل عدم فوريته فقصد الندب لا يجزى، و فى صحته تأمل.

- ❊بل لا اشكال فيه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٦

الحج والملک المتزلزل

- مسألة ٢۶ لا يكفى فى وجوب الحج الملک المتزلزل ❊كما لو صالحه شخص بشرط الخيار إلى مدة معينة❊❊ إلا إذا كان واثقا بعدم فسخه، لكن لو فرض فسخه يكشف عن عدم استطاعته❊❊❊.

- ❊ نعم، لو حصل الملک المتزلزل يستحب له الحج.
- ❊❊ أما لو وهبه و أقبضه إذا لم يكن رحماً يجب الحج حيث إنّ لـه التصـرّف فى الموهوب فتلزم الهبة.
- ❊❊❊ كما أنه لو لم يفسخ يكشف عن استطاعته فيجـب عليـه الحـج فـى أول أزمنة الإمكان لو كان المال باقيا.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧۶

تلف مؤنة العود بعد تمام الأعمال

- مسألة ٢٧ لو تلفت بعد تمام الأعمال مئونة عوده إلى وطنه أو تلف ما به الكفاية من ماله فى وطنه بناء على اعتبار الرجوع إلى الكفاية فى الاستطاعة لا يجزيه عن حجة الإسلام❊ فضلا عما لو تلف قبل تمامها سيما إذا لم يكن له مئونة الإتمام .

- ❊الأقوى إجزائه عن حجة الإسلام و كذا لو تلف قبل تمامها. نعم، لو تلف قبل تمام الأعمال مئونة الإتمام لا يجزى عن حجة الإسلام على الأحوط.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٧

الاستطاعة بالإباحة اللازمة

- مسألة ٢٨ لو حصلت الاستطاعة بالإباحة اللازمة وجب الحج* ، و لو أوصى له بما يكفيه له فلا يجب عليه** بمجرد موت الموصى، كما لا يجب عليه القبول .

- * بل الظاهر كفاية الإباحة غير اللازمة أيضاً مع الاطمئنان بعدم رجوع المالك عنها.
- **بل الظاهر وجوبه كما يجب عليه القبول.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٧

النذر المضاد للحج

- مسألة ٢٩ لو نذر قبل حصول الاستطاعة زيارة أبى عبد اللّه الحسين عليه السلام مثلا فى كل عرفة فاستطاع يجب عليه الحج بلا إشكال، و كذا الحال لو نذر أو عاهد مثلا بما يضاد الحج، و لو زاحم الحج واجب أو استلزمه فعل حرام يلاحظ الأهم عند الشارع الأقدس .

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٧

الحج البذلى

- مسألة ٣٠ لو لم يكن له زاد و راحلة و لكن قيل لـه: «حـج و علـىّ نفقتک و نفقة عيالک» أو قال: «حج بهذا المال» و كان كافيا لذهابه و إيابه و لعياله وجب عليه❊، من غير فرق بين تمليكه للحج أو إباحته له، و لا بين بذل العين أو الثمن، و لا بين وجوب البذل و عدمـه، و لا بين كون الباذل واحدا أو متعددا،

- ❊ القبول و الحج لأنه مستطيع.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٧

الحج البذلى

- نعم يعتبر الوثوق بعدم رجوع الباذل**، و لو كان عنده بعض النفقة فبذل له البقية وجب أيضا، و لو لم يبذل تمام النفقة أو نفقة عياله لم يجب، و لا يمنع الدين من وجوبه، و لو كان حالا و الدائن مطالبا و هو متمكن من أدائه لو لم يحج ففى كونه مانعا وجهان***، و لا يشترط الرجوع إلى الكفاية فيه، نعم يعتبر أن لا يكون الحج موجبا لاختلال أمور معاشه فيما يأتى لأجل غيبته ****.
- **لعدم صدق الاستطاعة عرفا من دون ذلک.
- ***للتزاحم بين أدإ الدين و الحج فيقدّم الأول لكونه من حق الناس.
- **** و هو معنى الرجوع إلى كفاية كماسيأتى.

تحرير الوسيلة، ج ۱، ص: ۳۷۷

الهبة والاستطاعة

- مسألة ٣١ لو وهبه ما يكفيه للحج لأن يحج وجب عليه القبول على الأقوى ، و كذا لو وهبه و خيّره بين أن يحج أو لا، و أما لو لم يذكر الحج بوجه فالظاهر عدم وجوبه*، و لو وقف شخص لمن يحج أو أوصى أو نذر كذلك فبذل المتصدى الشرعى وجب، و كذا لو أوصى له بما يكفيه بشرط أن يحج فيجب بعد موته، و لو أعطاه خمسا أو زكاة و شرط عليه الحج لغا الشرط و لم يجب**، نعم لو أعطاه من سهم سبيل اللّه ليحج لا يجوز صرفه فى غيره، و لكن لا يجب عليه القبول***، و لا يكون من الاستطاعة المالية و لا البذلية، و لو استطاع بعد ذلك وجب عليه الحج .

- *بل الأقوى وجوبه لو حصلت الإستطاعة بهذه الهبة.
- **إلّا أن يستطيع به للحج.
- ***بل وجب لأنه من الإستطاعة البذلية الا أن يكون فى قبوله عسر أو حرج أو ذل فلايجب و هذا جار فى كل فروض هذه المسألة و المسألة السابقة.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٧٧-٣٧٨

رجوع الباذل

- مسألة ٣٢ يجوز❊ للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول فى الإحرام و كذا بعده على الأقوى ، و لو وهبه للحج فقبل فالظاهر جريان حكم سائر الهبات عليه❊❊، و لو رجع عنه فى أثناء الطريق فلا يبعد أن يجب عليه نفقة عوده، و لو رجع بعد الإحرام فلا يبعد وجوب بذل نفقة إتمام الحج عليه .
- ❊تكليفا
- ❊❊ فى جواز الرجوع قبل الإقباض، و عدمه بعده إذا كانت لذى رحم، أو بعد تصرّف الموهوب له

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٧

ثمن الهدى على الباذل

- مسألة ٣٣ الظاهر أن ثمن الهدى على الباذل* ، و أما الكفارات فليست على الباذل **و إن أتى بموجبها اضطرارا أو جهلا أو نسيانا، بل على نفسه.
- *بمعنى أن البذل الذى يجب معه الحج هو البذل الذى يشمل ثمن الهدى أو بمعنى أن الباذل إذا نذر البذل يجب عليه بذل ثمن الهدى.
- ** لو أتى بموجبها عمدا و إختيارا و أما لو أتى به اضطرارا أو جهلا أو نسيانا فالكفارة على الباذل.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٩ مسألة ٣٦

إجزاء الحج البذلى عن حجة الإسلام

- مسألة ٣٤ الحج البذلى مجز عن حجة الإسلام سواء بذل تمام النفقة أو متممها، و لو رجع عن بذله فى الأثناء و كان فى ذلك المكان متمكنا من الحج من ماله وجب عليه، و يجزيه عن حجة الإسلام إن كان واجدا لسائر الشرائط قبل إحرامه❊، و إلا فاجزاؤه محل إشكال.

- ❊ بل قبل أن يدرک المشعر.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٩ مسألة ٣٧

لو عين مقدارا ليحج به و اعتقد كفايته فبان عدمها

- مسألة ٣٥ لو عين مقدارا ليحج به و اعتقد كفايته فبان عدمها فالظاهر عدم وجوب الإتمام عليه سواء جاز الرجوع له أم لا، و لو بذل مالا ليحج به فبان بعد الحج أنه كان مغصوبا فالأقوى عدم كفايته عن حجة الإسلام، و كذا لو قال: «حج و علىّ نفقتک» فبذل مغصوبا.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٩ مسألة ٣٧

لو عين مقدارا ليحج به و اعتقد كفايته فبان عدمها

- مسألة ٣٥ **لو عين مقدارا ليحج به و اعتقد كفايته فبان عدمها فالظاهر عدم وجوب الإتمام عليه سواء جاز الرجوع له أم لا**، و لو بذل مالا ليحج به فبان بعد الحج أنه كان مغصوبا فالأقوى عدم كفايته عن حجة الإسلام، و كذا لو قال: «حج و علىّ نفقتک» فبذل مغصوبا.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٩ مسألة ٣٧

لو عين مقدارا ليحج به و اعتقد كفايته فبان عدمها

- (مسألة ٥٠): لو عيّن له مقداراً ليحجّ به و اعتقد كفايته فبان عدمها وجب عليه الإتمام (١) فى الصورة الّتى لا يجوز له الرجوع (٢)، إلّا إذا كان ذلک مقيّداً بتقدير كفايته (٣).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۴۰۸

لو عين مقدارا ليحج به و اعتقد كفايته فبان عدمها

- (١) الظاهر عدم الوجوب. (الإمام الخمينى).
- على الأحوط. (الخوانسارى).
- يعنى على الباذل لكنّه مشكل. (الگلپايگانى).
- للتأمّل فيه مجال. (البروجردى).
- و فى تفسير العبارة وجهان. (الفيروزآبادى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۴۰۸

لو عين مقدارا ليحج به و اعتقد كفايته فبان عدمها

- (٢) و لكن عمدة الكلام فى تصوّر مورد عدم جواز رجوعه بعد عموم السلطنة و عدم تماميّة قاعدة الملازمة بين الالتزام بالشىء و الالتـزام بلوازمه على وجه يجب عليه شرعاً بنحو لا يقدر على رجوعه لعـدم مدرک لهذه القاعدة كما لا يخفى. (آقا ضياء).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۴۰۸

لو عين مقدارا ليحج به و اعتقد كفايته فبان عدمها

- (٣) أى يكون الإذن و الرضاء مقيّداً بالكفاية، و يلزم هذا التقييد ضمانه للمال الّذى يصرفه فى الحجّ بعد كشف عدم الكفاية، و إن كان فى أثناء الطريق و كان مستطيعاً اتّفاقاً يجب عليه الإتمام و يجزى عن حجّة الإسلام و إن كان فى أثناء الأعمال يرجع إلى مسألة الاستطاعة فى الأثناء و الفرق بين حصولها قبل وقوف المشعر و عدمه و إن حكم سابقاً بأنّهم لا يقولون به لكنّه ممنوع كما مرّ و على أىّ حال يجب عليه الإتمام إذا بان عدم الكفاية فى أثناء الأعمال. (الفيروزآبادى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۴۰۸

لو عين مقدارا ليحج به و اعتقد كفايته فبان عدمها

- إذا عين الباذل مقدارا ليحج به المبذول له فتارة يكون فى مقام بذل ما يكفيه و لكنه عين هذا المقدار باعتقاد انه يكفيه، و الا فلو علم بعدم كفايته لعين ما يكفيه واقعا، و اخرى يكون فى مقام بذل هذا المقدار فقط- و لو كان داعيه على بذله هو بذل مقدار الكفاية- فنظر الباذل هو هذا المقدار ليس الا،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١١، ص: ٤٢٥

لو عين مقدارا ليحج به و اعتقد كفايته فبان عدمها

- (فعلى الأول) يجب عليه الإتمام فيما لا يجوز الرجوع، كما إذا كان البذل بقدر الكفاية واجبا عليه بنذر أو وصية أو نحوهما، أو قلنا بعدم جواز الرجوع عن البذل بعد تحققه- و لو فيما لا يكون واجبا

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١١، ص: ٤٢٥

لو عين مقدارا ليحج به و اعتقد كفايته فبان عدمها

- (و الوجه فی ذلک) هو انه لما کان باذلا لمقدار ما یکفیه فالصادر منه هو بذل ما یکفیه و کان تعیین هذا المقدار لأجل اعتقاده انه یکفیه، و نظیر المقام تعلق البیع بأمر کلی و تطبیقه علی العین الخارجی باعتقاد کونه من صغریاته، حیث ان البیع ورد علی الکلی، و هذا الفرد المعین لیس هو المبیع، و انما تعیینه لأجل اعتقاد انطباق المبیع علیه، فإذا ظهر الخطاء فی التعیین وجب تسلیم فرد أخر ینطبق الکلی علیه، و کذا لو ظهر نقصان ما عینه عن مقدار الکلی المبیع وجب إتمامه کما لو باع کرا من الطعام و تبین نقصان ما سلمه الی المشتری.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۴۲۵

لو عين مقدارا ليحج به و اعتقد كفايته فبان عدمها

- (و اما على الوجه الثانى) أعنى كونه فى مقام بذل هذا المقدار بشرط لا، فلا يجب إتمامه إذا ظهر نقصه- و لو فى صورة عدم جواز الرجوع فى البذل
- و ذلک لان عدم بذل الزائد عما تعهد له ليس رجوعا عن البذل، إذ لم يكن عليه الا المقدار الذى تعهد له،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١١، ص: ٤٢٥

لو عين مقدارا ليحج به و اعتقد كفايته فبان عدمها

- فإذا علم المبذول له من أول الأمر بعدم كفاية هذا المقدار لم يجب عليه الشروع فى الحج،
- و من جهله إذا شرع وجب عليه إتمام الحج و لا يجزى عن حجة الإسلام و ليس له الرجوع الى الباذل،
- نعم لو كان الباذل عالما بعدم كفاية المقدار المعين و أوهم المبذول له كفايته صح رجوعه الى الباذل لقاعدة الغرور، و اللّه العالم بأحكامه.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١١، ص: ٤٢٥

لو عين مقدارا ليحج به و اعتقد كفايته فبان عدمها

- فی هذه المسألة فروع: الأول لو عين الباذل مقدارا ليحج المبذول له بذلک المقدار و اعتقد الباذل كفايته فبان له عدم الكفاية فهل يجب على الباذل إتمام ذلک المقدار بما يكفی للحج أم لا يجب عليه الإتمام؟
- اختار فی المتن عدم الوجوب مطلقا سواء كان الرجوع فی البذل جائزا للباذل أم لا

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة – الحج؛ ج۱، ص: ۲۱۰

لو عين مقدارا ليحج به و اعتقد كفايته فبان عدمها

- و قال السيد فى العروة فى هذا الفرع: «وجب عليه الإتمام فى الصورة التى لا يجوز له الرجوع إلا إذا كان ذلک مقيدا بتقدير كفايته»
- و مقتضاه وجوب الإتمام على الباذل بشرطين:

- أحدهما كون تبين عدم الكفاية فى الحال التى لا يجوز فيها الرجوع كما إذا كان فى أثناء المناسک و قلنا بعدم جواز الرجوع فى هذه الحالة.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج؛ ج۱، ص: ۲۱۱

لو عين مقدارا ليحج به و اعتقد كفايته فبان عدمها

- ثانيهما عدم كون بذل المقدار الذى تبين عدم كفايته مقيدا بفرض الكفاية و تقديرها فإنه مع هذا التقييد الذى مرجعه الى اشتراط البذل بصورة الكفاية فلا بذل مع عدمها كما هو المتبين لا يجب عليه الإتمام لفرض عدم تحقق شرطه و تبين عدم الكفاية كما ان اعتبار الشرط الأول انما هو بلحاظ انه مع جواز الرجوع و استرداد ما بذل لا مجال للحكم بوجوب الإتمام و اما مع عدم الجواز فالدليل على وجوب الإتمام هو الدليل على عدم جواز الرجوع فإذا لم يجز له الرجوع لأجل لزوم إتمام المناسک بعد الشروع فيها- مثلا- فاللازم الإتمام فى هذه الصورة.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج١، ص: ٢١١

لو عين مقدارا ليحج به و اعتقد كفايته فبان عدمها

- و اما وجه عدم وجوب الإتمام عليه مطلقا كما فى المتن فهو ان اعتقاد الكفاية الذى هو الفرق بين ما نحن فيه و بين سائر موارد البذل التى لا يجب فيها الإتمام لا يكون فارقا و موجبا لثبوت وجوب الإتمام و جواز الرجوع و عدمه لا دخل له فى ذلک فان عدم جواز الرجوع فيما بذله لأجل لزوم إتمام المناسک على المبذول له- مثلا- لا يستلزم وجوب إتمام ما بذله الباذل و الا لكان اللازم الحكم بوجوب الإتمام و لو مع اعتقاد عدم الكفاية من أول الأمر فتدبر.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج١، ص: ٢١١

لو عين مقدارا ليحج به و اعتقد كفايته فبان عدمها

- لو عين مقدارا ليحج به و اعتقد كفايته فبان عدمها
  - تعيينه من باب الكلى فى المعين
    - انكشاف عدم الكفاية قبل الذهاب
    - انكشافه بعد الذهاب
      - قبل الاحرام
      - بعد الاحرام
  - تعيينه من باب التقييد(بشرط لا)
    - انكشاف عدم الكفاية قبل الذهاب
    - انكشافه بعد الذهاب
      - قبل الاحرام
      - بعد الاحرام

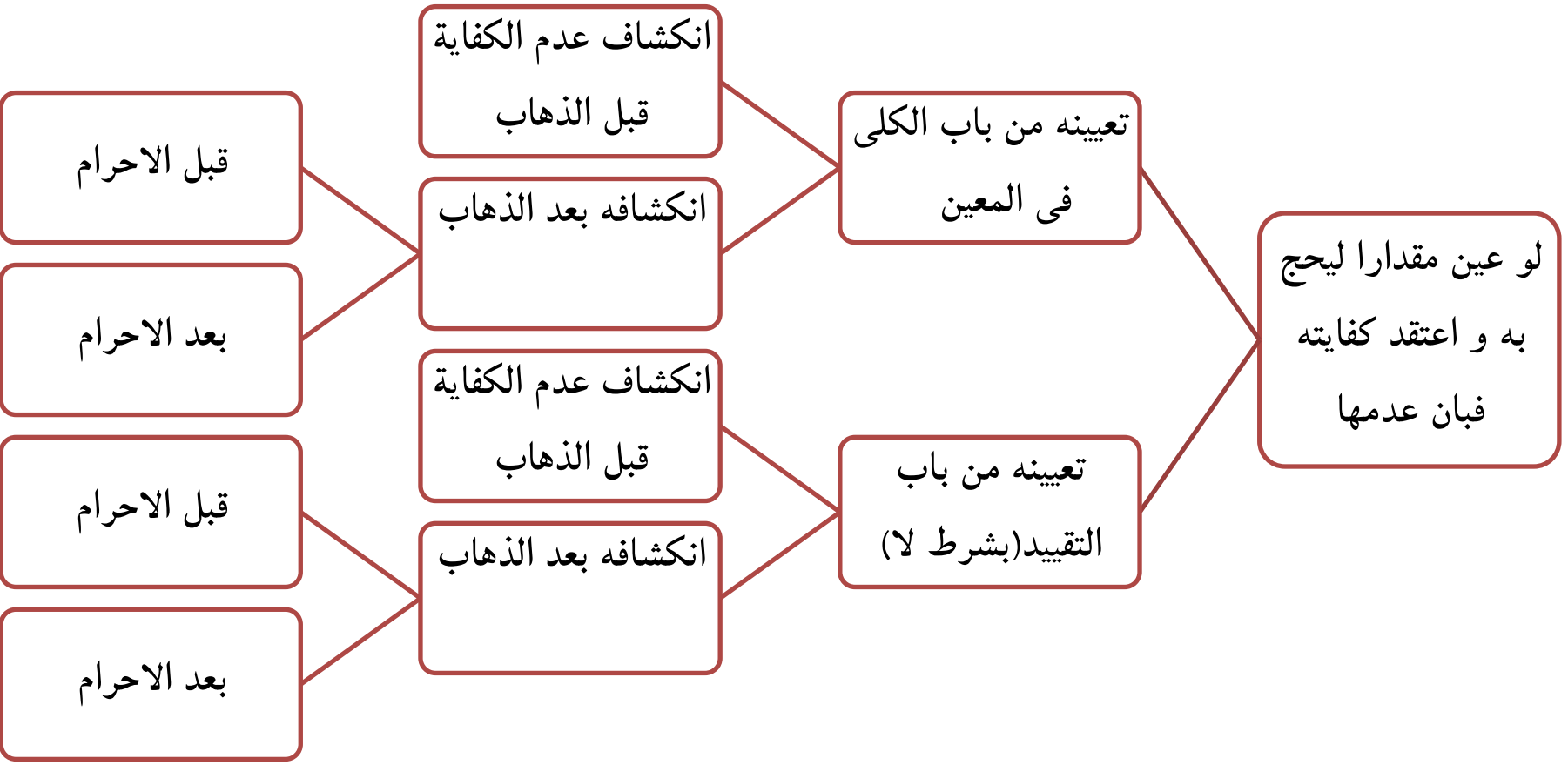
لو عين مقدارا ليحج به و اعتقد كفايته فبان عدمها
تعيينه من باب الكلى فى المعين
تعيينه من باب التقييد(بشرط لا)
انكشاف عدم الكفاية قبل الذهاب
انكشافه بعد الذهاب
انكشاف عدم الكفاية قبل الذهاب
انكشافه بعد الذهاب
قبل الاحرام
بعد الاحرام
قبل الاحرام
بعد الاحرام

لو عين مقدارا ليحج به و اعتقد كفايته فبان عدمها

- تعيينه من باب الكلى فى المعين
  - انكشاف عدم الكفاية قبل الذهاب
    - يجوز للباذل الرجوع
      - لا يجب عليه الاتمام
    - لايجوز الرجوع
      - يجب على الباذل الاتمام
  - انكشافه بعد الذهاب
    - قبل الاحرام
      - يجوز للباذل الرجوع
        - » لا يجب عليه الاتمام ولكن يجب عليه موؤنة العود
      - لايجوز الرجوع
        - » يجب على الباذل الاتمام
    - بعد الاحرام
      - يجب عليه الاتمام، سواء جاز عليه الرجوع أم لا يجوز

لو عين مقدارا ليحج به و اعتقد كفايته فبان عدمها

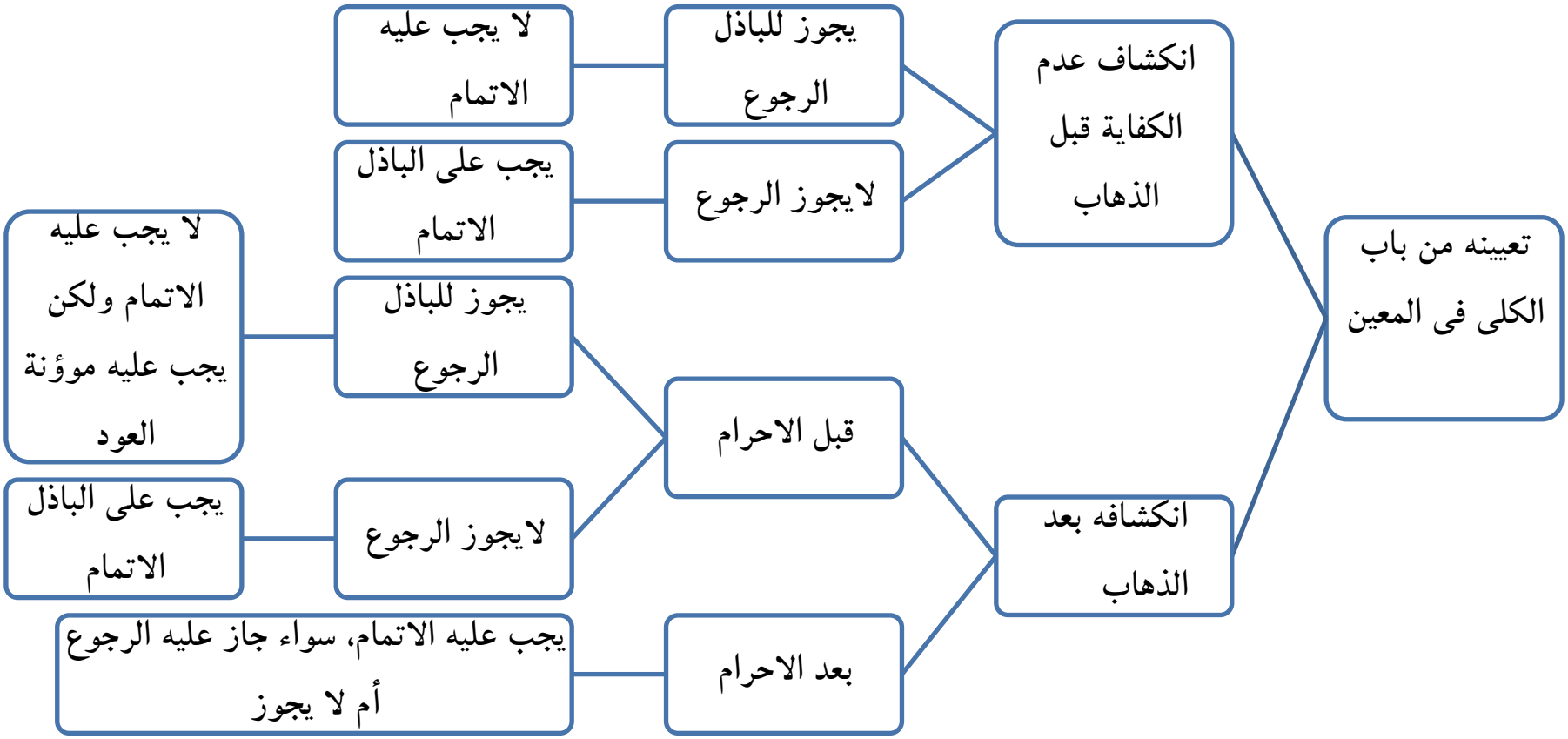

لو عين مقدارا ليحج به و اعتقد كفايته فبان عدمها

- تعيينه من باب التقييد(بشرط لا)
  - انكشاف عدم الكفاية قبل الذهاب
    - لايجب الاتمام
  - انكشافه بعد الذهاب
    - قبل الاحرام
      - لايجب الاتمام و لكن يجب موؤنة العود
    - بعد الاحرام
      - يجب الاتمام

لو عين مقدارا ليحج به و اعتقد كفايته فبان عدمها

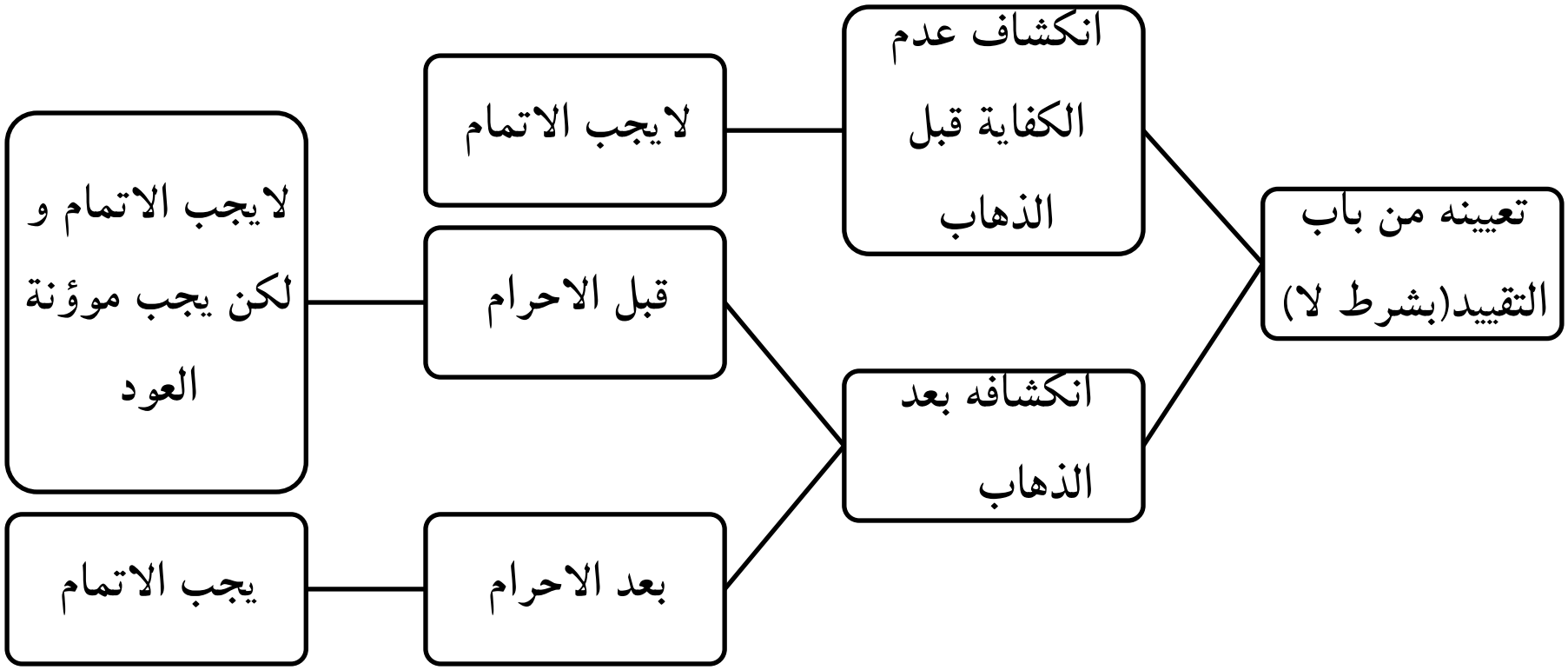

إذا بذل له ما لا ليحج به فبان بعد الحج انه كان مغصوبا

- مسألة ٣٥ لو عين مقدارا ليحج به و اعتقد كفايته فبان عدمها فالظاهر عدم وجوب الإتمام عليه سواء جاز الرجوع له أم لا، و لو بذل مالا ليحج به فبان بعد الحج أنه كان مغصوبا فالأقوى عدم كفايته عن حجة الإسلام، و كذا لو قال: «حج و علىّ نفقتک» فبذل مغصوبا.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٩ مسألة ٣٧

إذا بذل له ما لا ليحج به فبان بعد الحج انه كان مغصوبا

- (مسألة ٥٢): لو بذل له مالًا ليحجّ به فتبيّن بعد الحجّ أنّه كان مغصوباً ففى كفايته للمبذول له عن حجّة الإسلام و عدمها وجهان، أقواهما العدم (١) أمّا لو قال: حجّ و علىّ نفقتک (٢)، ثمّ بذل له مالًا فبان كونه مغصوباً فالظاهر صحّة الحجّ (٣)، و أجزأهُ عن حجّة الإسلام (۴)، لأنّه استطاع بالبذل و قرار الضمان على الباذل فى الصورتين (۵) عالماً كان بكونه مال الغير أو جاهلًا (۶).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۰۹ – ۴۱۰

إذا بذل له ما لا ليحج به فبان بعد الحج انه كان مغصوبا

- (١) لا يبعد القول بالكفاية. (الشيرازى).
- بل الصحّة أقوى و تكفى عن حجّة الإسلام كالصورة الثانيــة. (كاشــف الغطاء).
- بل الأقوى الكفاية. (الگلپايگانى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۰۹ – ۴۱۰

إذا بذل له ما لا ليحج به فبان بعد الحج انه كان مغصوبا

- (٢) إن قال حجّ بنفقة نفسک و علیّ إعطاؤها بعده فلیس هذا من البذل الموجب للحجّ و إن قال حجّ بإنفاقی علیک و أنفق لم یکن بینه و بین سابقه فرق. (البروجردی).
- (٣) بل الظاهر عدم إجزائها عن حجّة الإسلام خصوصاً إذا کان قصده من الأوّل البذل من المغصوب. (الفیروزآبادی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۴۰۹ – ۴۱۰

إذا بذل له ما لا ليحج به فبان بعد الحج انه كان مغصوبا

- (۴) بل الظاهر عدم إجزائه عنها. (الإمام الخمینی).
- الظاهر أنّه لا یجزی عنها. (الخوئی).
- (۵) لکونه غارّاً و المغرور یرجع إلی من غرّ. (آقا ضیاء).
- (۶) فی صدق الغرور مع جهل الباذل بالحال إشکال. (الخوانساری).
-

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۴۰۹ – ۴۱۰

إذا بذل له ما لا ليحج به فبان بعد الحج انه كان مغصوبا

- إذا بذل له مالا ليحج به و كان مغصوبا فمع علم المبذول له فلا اشكال فی عدم وجوب الحج علیه، و مع جهله فلا إشكال فی صحة حجه و خروجه عن الإحرام بأداء المناسک و استحقاقه ثواب الحج، إلا إذا تبین كون الهدی الذی ذبحه فی منی من مال الحرام كما لو غصبه الباذل فذبحه المبذول له مع جهله بالحال، فان علیه ان یذبح هدیا أخر- مع بقاء الوقت- و لا یجزیه عن النسک

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۴۲۷

إذا بذل له ما لا ليحج به فبان بعد الحج انه كان مغصوبا

- (و فی صورة صحة الحج) فهل یجزیه عن حجة الإسلام أولا (وجهان) من صدق الاستطاعة عرفا و لا سیما مع قرار الضمان علی الباذل، و من المنع عن صدقها، لان بذل المال الحرام مما لا یوجب الاستطاعة للمبذول له،
- و الوجهان جاریان فی الاستطاعة المالیة أیضا، فلو حصل له مال فحصلت له الاستطاعة فحج بذلک المال ثم تبین انه کان مستحقا للغیر فهل یجزیه عن حجة السلام أو لا.

۶۰ مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۴۲۷

إذا بذل له ما لا ليحج به فبان بعد الحج انه كان مغصوبا

- (و توضيح الكلام) ان محل البحث هو ما إذا حج باعتقاد ان المال الذى حصل له من بذل الباذل أو من الاكتساب كان حلالا و كان معذورا فى التصرف فيه، لاعتماده على الحكم الظاهرى الحاصل له من جهة قاعدة اليد أو غيرها،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١١، ص: ۴۲۷

إذا بذل له ما لا ليحج به فبان بعد الحج انه كان مغصوبا

- فالحكم الظاهرى الجارى فى حقه بجواز التصرف فى المال يقتضى تحقق الاستطاعة له عرفا، فإنه بهذا المال الذى يباح له التصرف فيه قد تمكن من الحج، فالقاعدة هو وجوب الحج عليه واقعا لتحقق موضوع الوجوب اعنى التمكن و الاستطاعة،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١١، ص: ٤٢٧

إذا بذل له ما لا ليحج به فبان بعد الحج انه كان مغصوبا

- مضافا الى شمول اخبار عرض الحج للمورد، فإذا قال الباذل خذ هذا المال و حج به و كان اعتقاد المبذول له انه غير مغصوب أو اعتمد على كون المال فى يده، المقتضى لجواز التصرف فيه- يصدق عليه انه قد عرض عليه الحج، فالقاعدة تقتضى الاجزاء عن حجة الإسلام،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١١، ص: ٤٢٧

الحج البذلی

- ٨ بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوب الْحَجِّ بوُجُودِ الِاسْتِطَاعَة مِنَ الزَّادِ وَ الرَّاحِلَة مَعَ الْحَاجَة إِلَيْهَا وَ تَخْلِيَة السَّرْبِ وَ الْقُدْرَة عَلَى الْمَسِيرِ وَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وَ وُجُوب شِرَاءِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَسْبَابِ السَّفَرِ
- ١٤١٦٨- ٢- «٨» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ- قُلْتُ فَمَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ فَاسْتَحْيَا قَالَ هُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٣٤

إذا بذل له ما لا ليحج به فبان بعد الحج انه كان مغصوبا

- نعم لو تبين كون الهدى مغصوبا و لم يفت وقته- كما لو تبين ذلک يوم النحر- فمقتضى القاعدة هو الهدى ثانيا لبقاء الوقت (و بالجملة) فما أفاده فی المتن من ان الأقوى عدم الاجزاء عن حجة الإسلام غير سديد.

مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۴۲۷

إذا بذل له ما لا ليحج به فبان بعد الحج انه كان مغصوبا

- اما مسألة الضمان فمقتضى قاعدة اليد هو ضمان المبذول له، و الحكم الظاهرى لا يرفع الضمان بعد تبين كون المال مغصوبا، و مقتضى قاعدة الغرور هو كون قرار الضمان على الباذل، فان رجع صاحب المال على المبذول له بالعوض فله ان يرجع به الى الباذل، و لا فرق فى ذلک بين كون الباذل عالما بكونه مال الغير أو جاهلا، فإنه مع جهله أيضا كان هو السبب فى ضمان المبذول له، فيرجع به عليه لكونه هو الذى أوقعه فى الضمان، و اللّه العالم.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١١، ص: ٤٢٨

إذا بذل له ما لا ليحج به فبان بعد الحج انه كان مغصوبا

- الفرع الثانى ما إذا بذل له ما لا ليحج به كما إذا قال له: حج بهذا المال فبان بعد الحج انه كان مغصوبا
- فقد اختار فى المتن عدم اجزائه عن حجة الإسلام
- و ذكرالسيد فى العروة ان فى الاجزاء وجهين و ان أقربهما العدم.

إذا بذل له ما لا ليحج به فبان بعد الحج انه كان مغصوبا

- و حكى الوجه الأول و هو الاجزاء عن بعض نظرا الى جواز التصرف فى المال المغصوب لفرض جهله بالغصب فلا يكون التصرف بمحرم هذا

إذا بذل له ما لا ليحج به فبان بعد الحج انه كان مغصوبا

- و الظاهر انه ليس البحث فی جواز التصرف و عدمه حتی یقال بثبوت الجواز مع الجهل بل البحث انما هو فی ان الحج الذی یکون مجزیا عن حجة الإسلام لا بد و ان یکون عن استطاعة سواء کانت هی الاستطاعة المالیة أو الاستطاعة البذلیة
- و المفروض عدم تحقق الاولی فی المقام و اما الثانیة فتتوقف علی شمول الأدلة الواردة فی الاستطاعة البذلیة لما إذا کان المبذول مال الغیر و لم یکن الباذل مجازا فی التصرف فیه بوجه

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة – الحج؛ ج۱، ص: ۲۱۲

إذا بذل له ما لا ليحج به فبان بعد الحج انه كان مغصوبا

- و من الواضح عدم الشمول فهل يمكن ان يتوهم أحد انّ قوله- عليه السلام- فى بعض تلك الروايات: من عرض عليه الحج فاستحيى .. شامل لما إذا كان العرض عليه من غير مال العارض بحيث كان العارض غاصبا و لو كان جاهلا و كذا قوله- عليه السلام- فى البعض الأخر: دعاه قوم ان يحجوه فإنه لا مجال لاحتمال الشمول لما إذا كان مراد القوم ان يحجوه من مال غيرهم الذى لا يجوز لهم التصرف فيه بوجه

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج١، ص: ٢١٢

إذا بذل له ما لا ليحج به فبان بعد الحج انه كان مغصوبا

- و بالجملة أدلة الاستطاعة البذلية قاصرة عن الشمول للمقام فالحج الواقع فاقد لكلتا الاستطاعتين فلا مجال لاجزائه عن حجة الإسلام و كفايته عنه
- و قد ظهر انه ليس الكلام فى تحقق الحج مع المال المغصوب بل الكلام انما هو فى تحقق الاستطاعة و عدمه و لا فرق فى هذه الجهة بين صورتى العلم و الجهل.

إذا قال له حج و على نفقتک فبذل له مالا مغصوبا

- الفرع الثالث ما إذا قال له حج و على نفقتک فبذل له مالا مغصوبا و اختار فی المتن عدم الاجزاء فيه أيضا و لكن استظهر السيد- قده- فی العروة الصحة و الاجزاء عن حجة الإسلام معللا بأنه استطاع بالبذل.

إذا قال له حج و على نفقتک فبذل له مالا مغصوبا

- و لعل نظره ان الإعطاء و البذل من المال المغصوب لا يوجب عدم تحقق الاستطاعة البذلية الحاصلة بقوله: حج و على نفقتک نظير بيع الكلى و أداء المال المغصوب بعنوان المبيع فكما أن الأداء المذكور هناک لا يقدح فى صحة البيع و اشتغال ذمة البائع بالمبيع الكلى فكذلک المقام.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج۱، ص: ۲۱۳-۲۱۲

إذا قال له حج و على نفقتک فبذل له مالا مغصوبا

- و الجواب عنه وضوح الفرق بين المقامين فإنه هناک قد تمت المعاملة بعقد البيع و صار التمليک و التملک متحققا بنفس العقد و الأداء أمر آخر خارج عن المعاملة غاية الأمر وجوبه و لزومه على البائع
- و اما هنا فمجرد الإنشاء لا يكفى فى تحقق البذل الموجب للحج لانه مجرد قول و وعد بل الموجب هو البذل و الإعطاء الخارجى و **الا فاللازم الوجوب بمجرد ذلک القول** و عليه فإذا كان المبذول مالا مغصوبا لا تتحقق الاستطاعة البذلية كما فى الفرع المتقدم فلا فرق بين الصورتين هذا بالنظر الى وجوب الحج

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج؛ ج۱، ص: ۲۱۳

إذا قال له حج و على نفقتک فبذل له مالا مغصوبا

- و اما بلحاظ الضمان فالظاهر تحققه بالإضافة إلى كليهما لاستيلاء كل منهما على مال الغير بغير اذن منه و لا من الشارع فللمالک الرجوع الى كل واحد منهما غاية الأمران قرار الضمان انما هو على الباذل لقاعدة الغرور كمن قدم طعاما مغصوبا الى ضيفه الجاهل فان مقتضى تلک القاعدة كون القرار على المقدم.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج؛ ج۱، ص: ۲۱۳